

تأشيرة إقامة للدراسة وتنقل الطلاب أو للتدريب غير المهني أو للخدمات التطوعية (SSU-SLU)

❖ تسمح هذه التأشيرة بالإقامة في إسبانيا لمدة تتراوح بين **91 إلى 180 يوماً (SSU)**، أو لفترة أطول من **180 يوماً (SLU)** بهدف القيام بإحدى الأنشطة الآتية غير المهنية:

1. القيام بالدراسة أو التوسع فيها في إحدى المراكز التعليمية المعتمدة في إسبانيا، ببرنامج دراسي بدوام كامل (على الأقل 15 ساعة أسبوعياً يحضرها الطالب)، بغرض الحصول على درجة علمية أو شهادة دراسية.
2. القيام بأنشطة بحثية أو للإعداد.
3. المشاركة في برنامج تنقل الطلاب، لاستكمال برنامج دراسي في المرحلة الثانوية أو/و الثانوية العامة في إحدى المراكز التعليمية أو العلمية الرسمية المعتمدة.
4. التدريب غير المهني في إحدى المنظمات أو الهيئات العامة أو الخاصة.
5. القيام بخدمات تطوعية ضمن أحد البرامج التي تتبنى أهدافاً ذات الاهتمام المشترك.

المهلة اللازمة للرد

لا يمكن للقسم القنصلي بسفارة إسبانيا بالقاهرة الموافقة على تأشيرة الدراسة بدون الحصول مسبقاً على موافقة الجهات المركزية بمديريه. يتوجب القيام بالإجراءات قبلها بوقت كاف.

تنبيه هام حول بطاقة تعريف الأجانب

بعد دخول إسبانيا بشكل شرعي وفي حالة منح التصريح لفترة تزيد عن 6 أشهر، يتوجب على صاحب الطلب التقدم شخصياً في غضون شهر واحد للحصول على بطاقة هوية للأجانب لدى مكتب الأجانب أو الشرطة المحلية.

الشروط و المستندات المطلوبة:

(1) في حالة الإقامة لفترة لا تتعدى 90 يوماً:

إذا كانت مدة الدراسة لا تتعدى **90 يوماً** يتم طلب تأشيرة لفترة قصيرة لدى البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي الإسباني حيث إقامة طالب التأشيرة. وفي هذه الحالة فإن الإجراء المتبع هو نفس الإجراء الخاص بتأشيرة الفترة القصيرة.

(2) في حالة الإقامة لفترة ما بين 91 إلى 180 يوماً:

❖ على طالب التأشيرة تقديم المستندات الآتية:

1. نموذج الطلب.
2. صورة حديثة مقاس باسبور تلتصق على نموذج الطلب، ملونة وذات خلفية بيضاء.
3. جواز سفر أو وثيقة سفر معترف بها في إسبانيا، سارية لمدة لا تقل عن سنة. يجب إرفاق صورة من أول صفحتين من جواز السفر. إذا تم مد صلاحية جواز السفر، يتم تقديم صورة من صفحة التجديد. يجب أن يكون جواز السفر أو وثيقة السفر قد صدر بحد أقصى 10 أعوام قبل تاريخ السفر. لن يتم قبول جوازات سفر أو وثائق سفر تم تجديدها والتي كان قد تم إصدارها المرة الأولى منذ أكثر من 10 أعوام. لا بد أن يحتوي جواز السفر على صفحتين فارغتين.
4. مستندات تثبت الغرض من الإقامة (أصل وصورة):

❖ في حالة الدراسة أو التوسع فيها: القبول أو التسجيل في أحد المراكز التعليمية المعتمدة في إسبانيا، من أجل القيام ببرنامج دراسي بدوام كامل (على الأقل 15 ساعة أسبوعياً يحضرها الطالب)، بغرض الحصول على درجة علمية أو شهادة دراسية. من الضروري أن يتضمن القبول أو التسجيل المدة المحددة للدورة الدراسية، التكلفة والبرنامج والساعات الدراسية.

- ❖ في حالة القيام بدراسة متخصصة في قطاع الصحة، يتوجب تقديم مستند من وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية والمساواة لإثبات أن طالب التأشيرة قد حصل على مكان، مع تحديد اسم المستشفى أو المركز التعليمي ومدة التخصص الذي حصل عليه.
- ❖ في حالة القيام بأنشطة بحثية أو للإعداد: مستند يثبت أنه قد تم قبول طالب التأشيرة في إحدى المراكز المعتمدة في إسبانيا من أجل القيام بتلك الأنشطة. في حالة القيام بأنشطة بحثية، يجب أن تكون في إحدى الجامعات أو المراكز التابعة للمجلس الأعلى للأبحاث العلمية أو أي هيئة عامة أو خاصة معنية بالأبحاث والتنمية.
- ❖ في حالة الاشتراك في أحد برامج تنقل الطلبة، من أجل استكمال الدراسة في المرحلة الثانوية أو الثانوية العامة في إحدى المراكز التعليمية أو العلمية المعتمدة في إسبانيا:
 - مستند يثبت أن طالب التأشيرة قد تم قبوله في إحدى المراكز التعليمية الثانوية أو للثانوية العامة المعتمدة في إسبانيا.
 - مستند يثبت أن طالب التأشيرة تم قبوله كمشارك في أحد برامج تنقل الطلاب، المنظمة من قبل إحدى المنظمات الرسمية المعترف بها.
 - مستند يثبت أن الجهة المنظمة لبرنامج تنقل الطلاب تتحمل مسؤولية الطالب خلال فترة تواجده في إسبانيا وبالأخص فيما يتعلق بتكاليف الدراسة، وكذلك نفقات الإقامة وعودته إلى بلده.
 - مستند يثبت أن طالب التأشيرة سيتم استضافته من قبل إحدى العائلات أو المؤسسات أثناء إقامته والتي تم اختيارها من قبل الجهة المنظمة لبرنامج تنقل الطلاب الذي اشترك به.
- ❖ في حالة القيام بتدريب غير مهني، في إطار إحدى الاتفاقيات الموقعة بين هيئات أو منظمات عامة أو خاصة: مستند يثبت أن طالب التأشيرة تم قبوله للقيام بالتدريب بدون أجر، طبقاً للاتفاقية الموقعة مع إحدى الشركات العامة أو الخاصة أو في إحدى مراكز الإعداد المهني المعترف بها رسمياً.
- ❖ في حالة القيام بالخدمات التطوعية:
 - الاتفاقية الموقعة بين المنظمة المسؤولة عن برنامج الخدمات التطوعية على أن يشتمل على وصف للأنشطة والشروط التي يجب القيام بها، ساعات العمل ، وكذلك الموارد المتاحة لتغطية نفقات السفر والمعيشة والإقامة أثناء فترة تواجده هناك.
 - شهادة صادرة عن الهيئة حول مسؤوليتها المدنية فيما يتعلق بأنشطتها
 - الشهادة الرسمية أو المواد التي تم معادلتها من واقع الدراسة التي أتمها. في حالة القيام بدراسات غير منتظمة، إثبات المعرفة التي تحصل عليها في هذا الشأن (الدورات التي قام بها والدبلومات وغيرها). لا بد وأن تكون كافة المستندات مؤتقة من وزارة الخارجية المصرية. (أصل وصورة).
- 5. بوليصة تأمين صحي سواء من جهة عامة أو خاصة، صادرة من قبل جهة تأمينية معتمدة للعمل في إسبانيا (أصل وصورة).
- 6. مستندات تثبت توافر سبل الإعاشة (بعد أدنى 600 يورو شهرياً) أثناء فترة الإقامة المطلوبة في التأشيرة (إذا كان المتقدم غير مستقل مادياً، ففي هذه الحالة تقدم المستندات الخاصة بأحد الوالدين أو الزوج/الزوجة) عن طريق:
 - ❖ كشف حساب بنكي عن آخر 6 أشهر: المدخرات أو الحسابات الجارية أو البطاقات الائتمانية أو الودائع أو الأملاك ..إلخ. (أصل وصورة).
 - ❖ إثبات الراتب أو المعاش أو المكافآت المهنية عن آخر 3 أشهر (أصل وصورة).
 - ❖ خطاب من مكان العمل، يوضح تاريخ إجازة الموظف والموافقة على ذلك من قبل الشركة (أصل وصورة). في حالة أن الموظف يعمل في جهة حكومية يقدم القرار الرسمي بإيفاده للدراسة (أصل وصورة).
 - ❖ في حالة كان المتقدم يعمل في شركته الخاصة: عقد تأسيس الشركة وما يثبت قيامه بدفع الرسوم الرسمية (أصل وصورة).
- المبالغ المثبتة لا يجب أن تشتمل على المبالغ التي خصصت أو يمكن أن تخصص لتحمل نفقات الدراسة أو نفقات برنامج التنقل أو التدريب غير المهني.
- وفي حالة المشاركة في برامج تنقل الطلبة لاستكمال برنامج تعليم ثانوي و/أو الحصول على درجة الثانوية العامة من أحد المعاهد التعليمية أو العلمية المعتمدة رسمياً، يُفهم ضمناً توافر الوسائل إذا كان برنامج التنقل يضمن إعالة المتقدم أثناء مدة الإقامة.

7. إثبات مكان الإقامة طوال فترة الدراسة (حجز و/أو دفع المدينة الجامعية أو ما شابه ذلك، عقد الإيجار أو تعهد بتوقيع عقد إيجار، دعوة استضافة رسمية أمام موثق.. إلخ) (أصل وصورة).
8. حجز تذكرة الطيران (أصل وصورة) لمعرفة تاريخ الرحلة.
9. في حال كان المتقدم للحصول على التأشيرة قاصرًا وسياسفر وحيدًا أو مع أحد والديه أو أجداده، حينئذ يتعين تقديم تصريح سفر من ولي الأمر أو الوصي القانوني صادر من قبل الموثق العام أو قاضي محكمة الأحداث، موثقًا من وزارة الخارجية المصرية.
10. في حال كان المتقدم للحصول على التأشيرة قاصرًا، يجب على والديه توقيع اقرار امام القائم بالشئون القنصلية لسفارة اسبانيا في القاهرة لتعيين وصي قانوني على القاصر في اسبانيا. يجب على هذا الوصي القانوني تقديم شهادة صادرة من السجل المركزي لمركبي الجرائم الجنسية والاتجار بالبشر (التابع لوزارة العدل) تشير إلى أن الوصي لم يرتكب أي جريمة جنسية.

- لمزيد من المعلومات حول هذا الإجراء ، برجاء الاتصال بالقسم القنصلي في السفارة عبر البريد الإلكتروني التالي:
emb.elcairo.sc@maec.es

(3) إذا كانت فترة الإقامة تزيد عن 180 يومًا، يضاف إلى ما سبق الشروط التالية:

1. الشهادة الصحية التي تثبت أن صاحب الطلب لا يعاني من أية أمراض لها تأثيرات عكسية على الصحة العامة وفقًا للوائح الصحية الدولية لسنة 2005، على أن يتم توثيقها من وزارة الخارجية المصرية ومن سفارة أسبانيا. (أصل وصورة).
 2. شهادة فيش وتشبيه لمن يزيد عمره عن 16 عاما، صادرة عن السلطات المصرية أو عن سلطة الدولة أو الدول التي أقام بها خلال الخمسة أعوام الماضية، وألا يكون قد صدر بحقه أيُّ من أحكام السجن في جريمة بموجب القانون الإسباني، على أن يتم توثيقها من قبل وزارة الخارجية المصرية وسفارة أسبانيا. (أصل وصورة).
- برجاء ملاحظة أنه فيما يتعلق بالطلبة الأجانب الذين جرى قبولهم للدراسة أو لاستكمال الدراسة في أيِّ من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فيمكنهم طلب الدراسة أو إكمال جزء من دراستهم في إسبانيا، دون الحاجة إلى التقدم للحصول على التأشيرة. لابد من تقديم الطلب لدى مكتب الهجرة التابع للمنطقة التي يقع فيها المركز الدراسي، في خلال شهر واحد منذ دخول إسبانيا بحد أقصى. كما يمكن تقديمها لدى القنصلية العامة لإسبانيا في أيِّ من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.